دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	دور الوقف فى الحفاظ على الضرورات الخمس
المصدر:	مجلة الإستواء
الناشر:	جامعة قناة السويس - مركز البحوث والدراسات الإندونيسية
المؤلف الرئيسي:	المبعوث، صالح بن حسن سعيد
المجلد/العدد:	ع3
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	يوليو
الصفحات:	71 - 114
رقم MD:	812253
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo, HumanIndex
مواضيع:	الحضارة الاسلامية، الوقف الخيرى، المجتمع الاسلامى، الضرورات الخمس
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/812253

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

دور الوقف
في الحفاظ على الضرورات الخمس

إعداد
دكتور/ صالح بن حسن سعيد المبعوث

أستاذ الفقه الإسلامي المشارك
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على من لانبي بعده ويعد ، فإن المجتمع الإسلامي جبل على التكافل و والتعاون، وقد شهد التاريخ الإسلامي بالعديد من النماذج التي تدل على مدى الإنسجام والتعاون بين الأفراد المجتمع لتحقيق أمنهم واستقرارهم وسلمهم الإجتماعي، وقد شبه النبي – صلى الله عليه وسلم – حال المسلمين بتشبيه بليغ فقال: " مَثَلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفِهم ، مَثَلُ الجسدِ . إذا اشتكَى منه عضوٌ ، تداعَى له سائرُ الجسدِ بالسَّهر والحُمَّى " (1).

ويعد الوقف "من أهم مظاهر الحضارة الإسلامية؛ فهو أساساً تعبير عن إرادة الخير في الإنسان المسلم، وعن إحساسه العميق بالتضامن مع المجتمع الإسلامي ..."(2).

كما كان للوقف دور أساسي في أغلب الإنجازات العلمية والحضارية في بلاد الإسلام وقت أن كانت أوروبا وأغلب بلاد العالم تعيش في عصور الظلمات ، وإن المتأمل في التشريعات الإسلامية والأحكام الفقهية المنبثقة من المدارس الفقهية المعتمدة المستندة على فهم النصوص الشرعية يلحظ مدى إهتمام الشريعة الإسلامية بفتح أبواب الخير وأعمال البر والصدقات بأوسع أبوابها وفتح كل مجالاتها تحقيقا للتكافل الإجتماعي المنشود. والمتأمل في قوله تعالى:{ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }سورة آل عمران(180)، وقوله تعالى:{ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} سورة الحجرات (10) ، وقوله تعالى:(مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) سورة البقرة (261) يجد عناية الشارع

1- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المحقق / المترجم: محمد فؤاد عبدالباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1374هـ، حديث رقم (2586).

2- تاريخ الجزائر الثقافي، سعد الله ، أبو القاسم ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام 1998) ،ج 1 ، ص227 .

الحكيم بتوثيق أواصر المحبة والترابط والتكافل والتعاون بين المسلمين جميعا ، وحثهم على المسابقة والمسارعة إلى تقديم الصدقات والمساعدات كترجمة عملية لذلك

كما أن الرعاية الإجتماعية والتكافل بين المسلمين تعد من أهم الأولويات التى خصص لها الشارع الحكيم مساحة واسعة في القرآن الكريم،وفي نفس السياق جاءت الأحكام الفقهية في أبواب الفقه عامة مدعمة لهذا التوجه الذي يهدف إلى الحفاظ على كينونة وسلامة بناء المجتمع الإسلامي.

وما الوقف إلا باباً من أبواب الخير وسبيلاً من سبل الإنفاق في سبيل الله تعالى التي أثبتت نجاحه وفاعليتهاعلى مر العصور في المساهمة في سد حاجات الفقراء والمحتاجين والمعوزين في مختلف مجالات الحياة.

والوقف أيضا طريقاً من طرق الصدقة الجارية التي لا ينقطع أثرها ولاينوقف أجرها ، يتجلى ذلك حين يقف المسلم أرضا أو بيتا او عقارا أو مصلحة،وفي ذلك يقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: " إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عملُه إلا من ثلاثةٍ : صدقةٍ جاريةٍ ، أو علمٍ ينتفعُ به ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له " (1).

وفي روية أخرى: " خيرُ ما يخلُفُ الرَّجُلَ بعدَه ثلاثٌ : ولدٌ صالحٌ يدعو له ، وصدَقة تجري يبلُغُه أجرُها ، وعِلْمٌ يُنتَفَعُ به مِن بعدِه " (2).

ويشهد التاريخ الإسلامي أن العديد من مشاهد الحضارة الإسلامية إنما كانت بفضل الوقف في سبيل الله على المدارس والمساجد والطرق والمستشفيات والجامعات والمكتبات والجامعات، فساهم الوقف بدور متميز في نهضة الأمة الإسلامية وتطورها في جميع النواحي الإجتماعية والتعليمية والصحية والإقتصادية.

1- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1374هـ، حديث رقم (1631).

2- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان البستي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1414ه، حديث رقم (93). خلاصة حكم المحدث : أخرجه في صحيحه.

وقيل أن أول وقف في الإسلام هو وقف مخيريق ، وذلك أن رجلًا من أحبار اليهود ، يقالُ له : مخيريقُ ، خرج يوم أحدٍ يقاتلُ مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وقال : إن أصبت في وجهي هذا فمالي لمحمدٍ يضعُه حيث شاء ، فقتل يومئذٍ ، فقبض رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أموالَه ، فقيل : إنه فرقها وتصدق بها ، وقيل : إنه حبسها ووقفها(1).

وخير ما يوجه له الوقف هو استثماره وتسخيره للحفاظ على الضرورات الخمس وقطاعاتها الحيوية لتحقيق مقاصد الشرع ومقومات العيش الكريم للمسلمين .

ولتحقيق ذلك لابد للوقف من إدارة ناجحة وتنمية مدروسة وفق أحدث البرامج العلمية والاقتصادية الحديثة المنضبطة في إطار دراسات الجدوى الإقتصادية ليحقق دوره الريادي في تنمية المجتمع كما كان في عصور الإسلام الذهبية.

ومن المعلوم عند العديد من الفقهاء والعلماء المسلمين على مر العصور أن الشريعة الإسلامية بعموم تشريعاتها إنما جاءت لتحافظ على المصالح وتدفع المفاسد،فالأوامر في مجملها جاءت لجلب المصالح والمحافظة على الضرورات الخمس: المتمثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل،والنواهي في مجملها إنما جاءت لدفع الضرر والمفاسد عن هذه الضرورات الخمس .

يقول عز الدين بن عبد السلام: **وَمَنْ تَتَبَّعَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، حَصَلَ لَهُ مِنْ مَجْمُوعِ ذَلِكَ اعْتِقَادٌ أَوْ عِرْفَانٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ لَا يَجُوزُ إهْمَالُهَا، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ لَا يَجُوزُ قُرْبَانُهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إجْمَاعٌ وَلَا نَصٌّ وَلَا قِيَاسٌ خَاصٌّ، فَإِنَّ فَهْمَ نَفْسِ الشَّرْعِ يُوجِبُ ذَلِكَ. وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ عَاشَرَ إنْسَانًا مِنْ الْفُضَلَاءِ الْحُكَمَاءِ الْعُقَلَاءِ وَفَهِمَ مَا يُؤْثِرُهُ وَيَكْرَهُهُ فِي كُلِّ وِرْدٍ وَصَدَرٍ ثُمَّ سَنَحَتْ لَهُ مَصْلَحَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ لَمْ يَعْرِفْ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ بِمَجْمُوعِ مَا عَهِدَهُ مِنْ طَرِيقَتِهِ وَأَلِفَه مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يُؤْثِرُ تِلْكَ**

1- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق عوض الله محمد الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1417هـ، 485/2. خلاصة حكم الحديث : روى ابن سعد ذلك بأسانيد متعددة، وفيها ضعف.

الْمَصْلَحَةَ وَيَكْرَهُ تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ. وَلَوْ تَتَبَّعْنَا مَقَاصِدَ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَعَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِكُلِّ خَيْرٍ دَقَّهُ وَجَلَّهُ، وَزَجَرَ عَنْ كُلِّ شَرٍّ دَقَّهُ وَجَلَّهُ، فَإِنَّ الْخَيْرَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ، وَالشَّرَّ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ جَلْبِ الْمَفَاسِدِ وَدَرْءِ الْمَصَالِحِ(1).

ويأتي هذا البحث في إطار تقديم بعض الأفكار والمقترحات التي تساهم في تفعيل دور الوقف في المحافظة على الضرورات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل والمجالات التي قد يستثمر فيها في الوقف للتحصيل المصالح ودفع المفاسد عن هذه الضرورات.

وسيخصص هذا البحث مساحة واسعة لمناقشة دور الوقف في الحفاظ على مقومات الحياة الضرورية. لكن لا بد من التأكيد على ضرورة وجود إدارة ناجحة للوقف قادرة على التعامل مع مستجدات الحياة ومعطياتها وإفرازاتها في توجيه أعمال الوقف لخدمة المجتمع المسلم والحفاظ على مكوناته وتحقيق أهدافه التي من أجلها شرع .

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من النتائج من خلال مناقشة أهم محاوره ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولا: السعي إلى جمع شتات هذا الموضوع واعطاء تصور فقهي علمي وعملي وتطبيقي لأهمية الوقف في الحفاظ على الضرورات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

ثانيا: إن هذا البحث يهدف إلى بيان الضوابط والشروط والتوجيهات التي يمكن أن توظف في استثمار الوقف وتفعيل دوره في الحفاظ على هذه الضرورات.

1- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة،)وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 ، 98/1.

ثالثا: اثبات مرونة وواقعية الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف وتوظيفها في توصيف فقهي معاصر وحديث قادر على استيعاب الوقائع والمستجدات التي تعرض حياة المسلم ومقومات حياته الضرورية والمحافظة عليها.

رابعا: بيان أهم الاصطلاحات الفقهية ذات العلاقة بموضوعات البحث كالوقف والضرورات الخمس وغيرها من المصطلحات التي تعرض في البحث.

خامسا: تدعيم وتعزيز الآليات الفقهية التي تستخدم في الموازنة بين المصالح والمفاسد في استثمار الأوقاف للحفاظ على الضرورات الخمس .

سادسا: الإشارة إلى أهمية الوقف ودوره و بيان أدلة مشروعيته، وبعض الأحكام الفقهية ذات العلاقة التي تخدم موضوع البحث.

سابعا: تقديم بعض المقترحات والتوصيات في كيفية توظيف الوقف في المجالات التي تهدف إلى المحافظة على الضرورات الخمس .

مشكلة البحث:

يأتي هذا البحث من أجل تحديد أهم الضوابط واللآليات ، وتقديم أهم المقترحات في كيية التعامل مع الوقف وتفعيل دوره في الحفاظ على الضرورات الخمس ومقومات حياة الإنسان. ففي الوقت الذي نشهد فيه توسع بعض العلماء في الحديث عن مجالات استثمار الوقف حتى يخرج في بعض الأحيان عن أهدافه ومقاصده، نرى فريق آخر من العلماء يضيق ويتشدد في المجالات التي قد يعمل فيها الوقف. فالمشكلة التي يهدف هذا البحث إلى مناقشتها وتناولها بالبحث والدراسة هي كيفية جعل الوقف يحقق أهدافه وشروطه ومقاصده بمالا يتصادم مع مقاصد الشريعة وإطارها العام في رعاية الضرورات الخمس والعناية بها التي لا تستقيم حياة المسلم بدونها من غير إفراط ولا تفريط. وفي هذه الدراسة يسعى الباحث إلى التعاطي مع الوقف ليحافظ على الضرورات الخمس دون إخراجه عن صيغته وصورته وسماته وخصائصه من أجل أن يحقق رسالته في خدمة المجتمع المسلم و بيان دوره الذي يستحقه في الحفاظ على مقومات حياة الإنسان الضرورية.

ولاريب أن ستثمار الوقف الاستثمار الأمثل يحتاج إلى النظر المتزن

والتفكير المدروس باعتبار النظر إلى المصالح التي يحققها والمفاسد التي يدرؤها. فيحتاج الوقف وتنميته وإدارته إلى نظر مقاصدي دقيق من قبل أهل الاختصاص لتوظيفه في خدمة المجتمع وتطوره وتنميته. لأن الوقف يعد أصلا من الأصول المالية التي أوقف أصحابها منفعتها في سبيل الله وخدمة المجتمع المسلم رغم أنهم قد يضعون شروطا محددة ومعينة في كيفية استغلالها وجهة مصرفة وكيفية صيانته وادارته مع المحافظة على أعيانها ومن المؤكدأن نجاح الوقف في تحقيق أهداه وتطبيق شروطة هو بحاجة ماسة إلى المؤهلين تأهيلا علميا عاليا للتعامل مع جميع هذه المعطيات لتسخير الوقف في خدمة مقومات الحياة الأساسية وتحقيق رعاية الضرورات الخمس .

أهمية الدراسة :

يرى الباحث أن توظيف الوقف في المجالات التي تساهم في الحفاظ على مقومات وضرورات حياة المسلم الخمس من أهم القضايا التي تحتاج إلى دراسات مستفيضة للخروج بجملة من النتائج المفيدة لتوجيه أعمال الوقف وجهتها الصحية. وهذا يتطلب التعامل مع جملة النصوص الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف للخروج بتصور شرعي علمي تطبيقي مرن ومتزن في معالجة باب من أهم أبواب الخير في الإسلام ، ذلك أن معطيات العصر الحاضر وإفرازاته في المجالات الاقتصادية والإجتماعية والفكرية والعلمية والتكنولوجية تستدعي إعادة النظر في آليات استثمار الوقف واستغلاله في الحفاظ على الضرورات الخمس.

ومن الملاحظ أن العلماء المعاصرين يتجهون أحيانا إلي التوسع في فتح المجالات لاستغلال الوقف واستثماره مما يتطلب الحذر في الأخذ بفقه الأولويات والموازنة بين المفاسد والمصالح. فالأولى أن يتم توجيه الأوقاف إلى سد الحاجات الضرورية ومن ثم الحاجية فالتحيسينية. حتى ظهر من ينادي بضرورة استغلال الوقف أحيانا في مجالات قد لا تحقق الأهداف المرجوة من منه وهذا يستعدعي إلى إعادة النظر في وضع آليات تشريعية وفقهيه ملائمة لاسغلال وإدارة الأوقاف بالاسلوب الأمثل.

مبررات هذا البحث:

يمكن ايجاز أهم مبررات هذا الموضوع فيما يلي :

1- عدم وجود دراسة متخصصة تعالج مسائل وقضايا هذا الموضوع القيم من جميع أطرافه وجوانبه ولا سيما في وضع تصور فقهي وتشريعي عملي وتطبيقي مرن ومتزن في تسخير الأوقاف الإسلامية تسخريا أمثلا لخدمة مقومات حياة المسلم.

2- إن تناول الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف والتي قد تعتبر أحيانا وفي بعض الآراء معوقا تشريعا في توجيه واستغلال الأوقاف في مجالات الحياة المعاصرة، وهذا يتطلب إعادة النظر في آليات اختيار الآراء الفقهية التي تناسب واقعنا المعاصر وبما يخدم مجتمعاتنا من دون الحاجة إلى التصادم والتعارض مع حقيقة الوقف وجوهره.

3- الحاجة إلى وضع آليات عملية تطبيقية في بيان كيفية استغلال الوقف في الحفاظ على الضرورات الخمس وسياق الأمثلة العلمية على ذلك.

حدود الدراسة :

يعد الوقف من أكثر الموضوعات التي بحثة في العديد من الأبواب الفقهية والكتب العلمية والبحوث الأكاديمية، بل إن العديد من المؤتمرات والندوات والمحاضرات خصصت لتناول موضوعات الوقف وأحكامه وإدراته وتنميته. فالحقيقة أن هذا البحث لا يهدف إلى الخوض التفصيلي في موضوعات البحث بل التركيز على كيفية توجيه الأوقاف إلى الحفاظ على الضرورات الخمس والبحث في الآليات التي يمكن أن تستخدم في إدارة الوقف وتنميته في سبيل تحقيق الأهداف والغايات منه.

أسئلة البحث:

هذا البحث يسعى إلى الإجابة عن الأسئلة المحورية الآتية :

1. ما معنى الوقف وما أدلة مشروعيته ؟
2. كيف يمكن إدارة الوقف وتنمية بأساليب علمية مدروسة في سبيل المحافظة على الضرورات الخمس؟

3. ما أهمية دور الوقف في المحافظة على الضرورات الخمس؟

4. ما الأسس والضوابط والشروط لاستغلال الأوقاف في المحافظة على الضرورات الخمس ؟

5. كيف يمكن تكوين رؤية فقهية واضحة في الموازنة بين المصالح والمفاسد في التعامل مع الآليات في إدارة الوقف والتي تهدف إلى المحافظة على الخمس؟

6. ما المجالات التي يمكن أن توظف في حفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض؟

منهج البحث :

إن استقراء واستعراض الآراء الفقهية المختلفة المتعلقة بالوقف والنظر في أدلتهاوتوجيهها له أهمية بالغة في تكوين رؤية فقهية واضحة ومدروسة عن طرق وأساليب تعامل الفقهاء المسلمين مع القضايا التي تتعلق بالوقف. ويعد المنهج الوصفي الذي يرتبط بجمع الآراء الفقهية وأدلتها ووصفها وصفا دقيقا متجردا منهجاً يساعد على تصور القضية تصورا صحيا وسليما مرتبطا بالواقع ومعطياته لذلك اعتمد عليه الباحث في بحثه هذا . ويهدف الباحث إلى النظر في هذه المسائل ذات العلاقة وتحليلها تحليلا علميا بعيدا عن التعصب والإنحياز إلى أي رأي فقهي بل إلى الدليل. وكما يقول العلماء الحكم على الشئ فرع عن تصور المسألة.

قال الجرجاني رحمه الله: "التصور: حصول صورة الشيء في العقل"، وليس المقصود بالتصور الذي تعنيه القاعدة هو مجرد التصوُّر الذهني عن الشيء؛ قال أبو البقاء الكفوي رحمه الله: "والتصور قد يكون علمًا، وقد لا يكون كالتصور الكاذب، فيكون التصور المقصود في هذه القاعدة هو: التصور العلمي الدقيق عن هذا الشيء؛ لأن ذلك التصور هو الذي يضبط الذهنَ والفكر عن الخطأ، ويؤدي إلى تحديد مُحْكمٍ، وضبط علميٍّ منهجي لحقيقة الشيء وماهيَّته.

ولا يخفى على دارس الفقه الإسلامي أهمية الفقه المقارن في مناقشة المذاهب الفقهية وأدلتهم في بناء الحكم الشرعي. ذلك أن توظيف هذا المنهج

في مناقشة مسائل هذا البحث يهدف إلى التوصل لتكوين رؤية فقهية متكاملة عن القضية التي سوف تطرح للبحث وتبني المنهجية الوسطية في الترجيح بين المذاهب .

خطة البحث:

ارتسمت خطة البحث إلى المباحث والموضوعات الآتية:

المقدمة وتشمل:

- أهداف الدراسة
- مشكلة الدراسة
- أهمية الدراسة
- مبررات الدراسة
- حدود الدراسة
- أسئلة الدراسة
- منهج الدراسة.

المبحث الأول: معنى الوقف لغة وأصطلاحا.

المبحث الثاني: أدلة مشروعيةالوقف ، وودوره الحضاري.

المبحث الثالث: دور الوقف في حفظ الضرورات الخمس

أولا : دور الوقف في حفظ الدين

ثانيا : دور الوقف في حفظ النفس.

ثالثا : دور الوقف في حفظ العقل.

رابعا : دور الوقف في حفظ المال

خامسا : دور الوقف في حفظ العرض.

الخاتمة .

المبحث الأول: معنى الوقف لغة واصطلاحا:

الوقف في أصل اللغة يأتي بمعنى الحبس، وهو مصدر مشتق من وقف، أي حبس. نقول: وقف الأرض على المساكين، أي حبسها وجعلها في باب البر والإحسان(1). وهو مصدر أريد به اسم مفعول يقال هذا العقار وقف أي

1- لسان العرب، لابن منظور، بيروت ، دار إحياء التراث العربي 106/4 ؛ أساس البلاغة، الزمخشري لبنان، دار الفكر، 1979، ص76.

موقوف ومن تم جمع على الأوقاف. أما اصطلاحا فعرف الوقف بعدة تعريفات:

1- هو حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على وجه البر(1).

2- الوقف جعل منفعة مملوك ولو بإجرة او غلته، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود(2).

3- هو حبس مال، يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود(3).

4- هو تحبيس العيب وتسبيل المنفعة(4).

و بناء على ما سبق من تعريف الوقف يمكن القول إن الوقف يتحقق بحبس الواقف عينا من أعيان ماله، ويجعل منافعها وفوائدها في سبيل الله وكوجه من وجوه الخير والذي ظهر مما عرض من تعريفات الفقهاء للوقف ، ان هناك نقاط إلتقاء، واختلاف بين الفقهاء في جوهر وحقيقة الوقف والتي تلخص في أن الفقهاء يتفقون – ما عدا الحنفية – على ان الوقف باب من أبواب التكافل والتعاون في الإسلام، وانه يخرج الشيء الموقوف من تصرف الواقف. كما يختلفون في مدى صحة تأقيت الوقف، وفي مسألة لزومه بعد عقده أي إمكانية رجوع الواقف عن وقفه، ومسألة خروج الوقف من ملك الواقف، وأنه مال البر والإحسان يتوجه به إلى الأهل أو أفراد الأمة.

1- وهذا تعريف الإمام أبي حنيفة.أنظر اللباب شرح الكتاب -الشيخ عبد الغني الغنيمي، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد صبيح وأولاده بمصر، ط4، 1961، 1352م ، 1 / 180.

2- انظر: تعريف المالكية في أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للدردير/ مكتبة رحاب، الجزائر، 1987، ص165.

3- انظر: تعريف الشافعية في مغني المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب، مصر، 1958، 185/2.

4 - انظر: تعريف الحنابلة في المغني، للموفق ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983، 185/6.

قال الشيخ محمد أبو زهرة: أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه (حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها) . وقوام هذا التعريف هو: حبس العين، التي لا يتصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، ولا تنتقل بالميراث. أما المنفعة أو الغلّة فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين(1)

فإن الوقف تشريع إسلامي أصيل، يستمد مشروعيته من السنة النبوية القولية والفعلية، وهو أسلوب حضاري متقدم للتمويل الذاتي للمرافق الإسلامية، والمؤسسات الاجتماعية، والدينية، والعلمية.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف ، ودوره الحضاري .

أولاً : مشروعية الوقف :

نظام الوقف نظام إسلامي أصيل؛ فهو يقوم على الإحسان، ويستمد إطاره العام من القرآن الكريم، وأصوله من السنة النبوية الشريفة، وتفاصيل أحكامه من اجتهادات الفقهاء؛ فهو من خصائص الإسلام. قال الإمام الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ: "لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت، وإنما حبس أهل الإسلام " (2).

إن كافة آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة الدالة على فعل الخير وتقديم الصدقات هي أدلة للوقف، لأن الوقف ما هو إلا باب من أبواب الصدقات والإحسان. ومن هذه الأدلة:

1. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) سورة البقرة: آية (267).
2. (وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) سورة البقرة: آية (48).

---

1 ـ محاضرات في الوقف: محمد أبو زهرة، دار الثقافة العربية للطباعة، ط/2، 1971م. ص 44.

2- رد المحتار على الدرر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت 1252هـ) دار إحياء التراث العربي - غير مؤرخ. 6 / 518.

3. (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) سورة آل عمران:آية (92).

4. (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) سورة الحج:آية (77).

5. (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) سورة البقرة: آية (280).

6. (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) سورة البقرة : آية (197).

7. (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) سورة البقرة: آية (215).

8. (وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ) سورة آل عمران (115).

ومن السنة: وردت أحاديث عديدة في الدلالة على مشروعية الوقف، ومنها:

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "(1).

2. قدِمَ النبيُّ _صلى الله عليه وسلم_ المدينة ، وأمر ببناءِ المسجدِ ، فقال :" يا بني النجَّار ، ثامِنُوني ،فقالوا : لا نَطلُبُ ثَمَنَهُ إلا إلى اللهِ ، فأمر بقبور المشركين فَنُبِشَتْ ، ثُم بالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ ، وبالنخْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا النخْلَ قِبْلَةَ المسجدِ " (2).

1- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1374هـ، حديث رقم (1631).

2- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : محب الدين الخطيب الناشر:

3. شَهِدْتُ الدارَ حينَ أشرَفَ عليه عُثمانُ فقال اشرفي بصاحِبَيكمُ اللَّذَيْنِ أَلْباكم عليَّ قال فَجِيءَ بهما كأنَّهما جَمَلانِ أو كأنَّهما حِمَارانِ قال فاشرَفَ عليهم عُثمانُ فقال أنشُدُكم باللهِ والإسلامِ هل تَعلمونَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَدِمَ المدينةَ وليس بها ماءٌ يُستَعذَبُ غيرَ بئرِ رُومَةَ فقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مَن يَشتَري بئرَ رُومَةَ فيَجعَلَ دَلوَه معَ دِلاءِ المُسلِمينَ بخيرٍ له مِنها في الجنَّةِ فاشتَرَيتُها مِن صُلبِ مالِي(1).

4. لمَّا قدمَ المهاجرونَ المدينةَ استنكروا الماءَ وكانت لرجلٍ من بني غفارٍ عينٌ يُقالُ لها رومة وكانَ يبيعُ منها القربةَ بمدٍّ فقالَ لهُ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ بعنيها بعينٍ في الجنَّةِ فقالَ يا رسولَ اللَّهِ ليسَ لي ولا لعيالي غيرُها ولا أستطيعُ ذلك فبلغَ ذلكَ عثمانَ فاشتراها بخمسةٍ وثلاثينَ ألفَ درهمٍ ثمَّ أتى النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ يا رسولَ اللَّهِ أتجعلُ لي مثلَ الَّذي جعلتَهُ لهُ عينًا في الجنَّةِ إن اشتريتُها قالَ نعم قالَ قدِ اشتريتُها وجعلتُها للمسلمينَ(2).

5. أصاب عمرُ بخيبرَ أرضًا، فأتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فقال : أصبتُ أرضًا، لم أصبْ مالًا قط أنفسَ منه، فكيف تأمرني به ؟ قال : (إن شئتَ حبستُ أصلَها وتصدقت بها) . فتصدق عمر : أنه لا يباع أصلُها، ولا يوهبُ، ولا يورثُ، في الفقراء، والقربى، والرقابِ، وفي سبيل اللهِ، والضيفِ، وابن السبيلِ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروفِ، أو يطعم صديقًا غيرَ متموِّلٍ فيه(3) .

المكتبة السلفية - القاهرة الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1400هـ، حديث رقم(1868).

1- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق : أحمد بن محمد شاكر الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: بدون سنة الطبع، حديث رقم (3703) ، خلاصة الحكم على الحديث : حسن.

2- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي المحقق / بدون بلد الناشر: مؤسسة المعارف الطبعة: بدون، سنة الطبع: 1406هـ، 132/3. خلاصة الحكم على الحديث : فيه عبد الأعلى بن أبى المساور وهو ضعيف

3- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محب الدين الخطيب الناشر: المكتبة السلفية - القاهرة الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1400هـ، حديث رقم(2772).

ثانياً : دور الوقف الحضاري

لايخفى ما للوقف من مكانة عظيمة، وآثارحميدة عند المسلمين، وصلة قوية بواقعهم على مر العصور الإسلامية، فلقد كان للوقف دوراً بارزاً في التقدم الحضاري الذي وصلت إليه الأمة الإسلامية؛ ومن هنا اهتم به الفقهاء المسلمون سلفاً وخلفاً به، وأولوه عناية فائقة، وكان عندهم محل رعاية دائمة متواصلة، فبينوا أحكامه، وأبرزوا رسالته الدينية، وورکزوا كثيراً على أهميته الاجتماعية في حياة المسلمين.

ذلك أن الوقف يعدمن أعظم الأعمال الصالحة التي شرعها الإسلام، وأمر بها، ومن الطاعات والقربات التي دعا إليها ورغب فيها، فكان المسلمون في كل زمان ومكان، وعلي مختلف العهود والأعصار يبادرون إليه ويتسابقون فيه؛ ابتغاء فضل الله وكسب مرضاته، ورجاء نيل عظيم ثوابه وواسع رحمته ومغفرته، واقتداء بالنبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ وبالسلف الصالح من أمته، واستباقاً إلى المكارم، وإلى فعل الخيرات وعمل الصالحات التي يتنافس فيها المتنافسون من عباد الله الصالحين، عملاً بقوله تعالى: (لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)[آل عمران : 92].

وكان لابد من إعادة الاعتبار لدور الوقف في المجتمعات الإسلامية؛ كي تعود الأمة الإسلامية إلى سابق عهدها من التقدم العلمي والشهود الحضاري، وتعود المكانة المتميزة لهذه الأمة التي جعلها الله سبحانه خير أمة أخرجت للناس بالعلم والإبداع، وليس بالجهل والابتداع.

يعتبر نظام الوقف أحد الأسس المهمة لنهضة الأمة الاسلامية ،وقد أدى إلى نشاط واسع في الحركة العلمية والعمرانية والصحية ونتج عنه مؤسسات متكاملة في كافة الميادين الحيوية للمجتمع ،عملت على ابتكار الحلول لما استجد من مشكلات في حياة الأمة المسلمة ، وسيدلل على ذلك ببعض الأوقاف التي رصدها التاريخ كأوقاف ناجحة حققت أهدافها في عصرها ، فتذكر المصادر التاريخية أن أول ظيور لممدارس كان سنة ابو حاتم البستي الذي بنى مدرسة في بمدتو المنسوب اليبا" بست"وجعل فيبا خازنة كتب ً وغرفا لمطلاب ،وخصص مبالغ مالية وأرازق للمتعلمين وذلك في عام 960/ه349 . (1)

---

1 - معجم البلدان، لياقوت الحموي، .،دار صادر، بيروت، 2ط، ص 1995، ص414.

عنى الإمام الغزالي بالمقاصد عناية كبيرة ودرج على استخدام هذا المصطلح في كتاباته ومؤلفاته فيقول على سبيل المثال :((ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وأكد الغَزَّالي أن تحريم تَفْويْت هذه الأصول الخمسة يَسْتحيل أن لا تَشْتمل عليه مِلَّة ولا شريعة أُريْد بها إصلاح الخَلْق . وقد عُلِم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد وأصل معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر (1).

قال الشاطبي مبينا هذه الضروريات ووجه الاستدلال عليها: فَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ، بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ ـ عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ ـ وَعِلْمُهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالضَّرُورِيِّ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا شَهِدَ لَنَا أَصْلٌ مُعَيَّنٌ يَمْتَازُ بِرُجُوعِهَا إِلَيْهِ، بَلْ عُلِمت مُلَاءَمَتُهَا لِلشَّرِيعَةِ بِمَجْمُوعِ أَدِلَّةٍ لَا تَنْحَصِرُ فِي بَابٍ وَاحِدٍ، وَلَوِ اسْتَنَدَتْ إِلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَوَجَبَ عَادَةً تَعْيِينُهُ(2).

ولم يأت إهتمام العلماء المسلمين بعلم المقاصد من فراغ فالمتأمل في القرآن والسنة يلحظ مدى إهتمام القرآن بالمقاصد والغايات والثمرات، ولهذا تجد أن القرآن الكريم أولى اهتماما بالغا بالمقاصد ففي العبادات يقول الله تعالى في الصلاة: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ سورة العنكبوت (45)، وفي الصوم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة: الآية رقم (183). وفي تشريع القصاص فيقول الله تعالى:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا

1- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد لغزالي، ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية،1993)، ص265.

2- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ سورة المائدة الآية رقم (32).

وبناءا على هذا التوجيه القرآني في ضرورة الإهتمام بالمقاصد فيجب أن يوجه الوقف لتحقيق المقاصد والغايات التي شرع من أجلها، وخير هذه المقاصد وأنفعها هو حفظ الضرورات الخمس التي لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بها. وما من شك أن تحقيق الصلاح في الأرض ، وتقليل الفساد ، والقضاء على الرذائل ، وتطهير المجتمع من الأمراض الاجتماعية ونشر الآداب الشرعية وتطبيقها والعمل على نشرها في المجتمع باعتماد أساليب الحكمة والرفق والإقناع، وتحقيق مرضاة الله هي من أسباب خيرية هذه الأمة(1) كلها تندرج في مضمون هذه الضرورات. يقول العز بن عبدالسلام :((الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل مصالح ذلك المعروف ، يختلف رتب شرفها باختلاف رتب شرف مصالح ذلك المعروف ، فإن كان ذلك المعروف موسع الوقت كان الأمر به موسعـاً ، وإن كان مضيق الوقت كان الأمر به مضيقـاً لئلا تفوت مصلحته ، والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر فإنه لو تأخر لتحققت المفسدة ولم يحصل مقصود الشرع))(2) .

فالضرورات هي المقاصد التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ؛ وسميت بذلك لأن الخلق مضطرون إليها اضطراراً شديدًا، ولا غنى لهم عنها، وتُعرف هذه المقاصد بالضرورات الخمس(3)، وهذه المقاصد

1- يُنظر : المقاصد الشرعية ، تعريفها وأمثلتها وحجيتها ، للدكتور نور الدين مختار الخادمي ، دار إشبيليا – الرياض ط 1 ، 1424هـ .ص 68-71 .

2- قواعد الأحكام في مصالح الأنام،لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، 112/1 .

3- يُنظر : التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، 143/3 ، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ، محمد عبدالعاطي محمد علي ، دار الحديث – القاهرة ، ط 1 ،

الضرورية لم تخل من رعايتها ملة من الملل ؛ يقول القرافي :((حكى الغزالي وغيره إجماع الملل على اعتبارها ، وأن الله – تعالى – ما أباح النفوس ولا شيئـًا من الخمسة المتقدمة في ملة من الملل ، وأن المسكرات حرام في جميع الملل ، وإن وقع الخلاف في اليسير الذي لا يُسكر ، ففي الإسلام هو حرام ، وفي الشرائع المتقدمة مباح ، أما القدر المسكر فحرام إجماعـًا في كل الملل)) (1).

فيجب أن تعطى الأولوية في الأوقاف وإدارتها وتنميتها إلى هذه الضرورات التي لا يختلف عليها اثنان من حيث الأهمية والمكانة. والحقيقة أن الناظر في إدارة الوقاف وتنميتها هذه الأيام يجد أن بعضها قد وجه الوجهة غير الصحيحة ووضعت في غير مكانها فلم تؤدي هذه الأوقاف دورها المرجو منها. وعلية يجب إعادة النظر في آليات إدارة الوقف واستثمارها وتنميتها بهدف تحقيق المحافظة على هذه الضرورات وصيانتها.

وسيقدم الباحث جملة من المقترحات في المحافظة على كل ضرورة من الضرورات الخمس ليساعد القائمين على إدراة الوقف في توجيه أملاك الوقف لحفظ هذه الضرورات وصيانتها لتستقيم حياة المسلم على النهج الذي يرضاه الله تعالى ويحقق السعادة والأمان والسلامة للمسلم.

المطلب الأول: دور الأوقاف في حفظ الدين.

يتمثل حفظ الدين في القيام بشعائره وأركانه وأحكامه وأخلاقه والعمل بها والحرص على حفظها وصيانتها، ودفع ودرء ما يفسدها ويخلخل أسسه ومبادئ ومقوماته. وذلك لأن الدين هو سبب فلاح المسلم في الدينا والآخر. فدين هو الذي يحقق الحياة الصحيحة للمسلم كما قال تعالى:(أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا

1428هـ .ص 163 ، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم ، سميح عبدالوهاب الجندي ، دار الإيمان ، ط 1 ، 1424هـ .ص 197

1- شرح تنقيح الفصول،لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م، ص 392 .

كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ سورة السجدة (18)، وكقوله: (أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) سورة الأنعام (122). فعندما يستقيم الدين في حياة الناس تستقيم حياتهم وعندما يفسد الدين في حياتهم تفسد حياتهم. وقد يلعب الوقف دورا بارزا في الحفاظ على الدين ومقوماته وشعائره عندما يدار بالإسلوب الأمثل مع مراعاة فقه الأوليات والموازنة بين المفاسد والمصالح.

ولدين في اللغة من الفعل (دان) فإن تعدى بنفسه أفاد معنى الملك تقول : دانه دينـًا ، أي ملكه وتصرف فيه ، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَـالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ سورة الفاتحة: آية رقم (4) وإن تعدى باللام أفادت الطاعة والخضوع فإذا قبل دان له ، كان المقصود بذلك أنه أطاعه وخضع له ، وإن تعدى بالباء أفاد الاعتقاد، ومنه قولهم:دان بالشيء أي اتخذه دينـًا ومذهبـًا(1)، ويعرفه الجرجاني بأنه:((وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى الصلاح في الحال والفلاح في المآل)) (2) ، والدين المطلوب المحافظة عليه ضرورة هو الدين الصحيح، وهو دين الإسلام الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ ﴾ سورة آل عمران الآية رقم (19) ، وقال أيضـًا ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ سورة آل عمران آية رقم (85)، وقد بين الشاطبي المقصود بحفظ الدين فقال : ((حفظ الدين حاصله في ثلاثة معانٍ هي : الإسلام ، والإيمان ، والإحسان ... ومكمله ثلاثة أشياء ، وهي :الدعاء إليه بالترغيب والترهيب ، وجهاد من عانده ورام إفساده ، وتلافي

1- القاموس المحيط، المؤلف: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م 225/4 ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ص 315 مادة (دان) .

2- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، حققه : و ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م ص 141 .

النقصان الطارئ في أصله))(1) ، ويشمل الحفظ أصول الدين وفروعه(2).

فلا تستقيم حياة المسلم إلا بحفظ الدين كضرورة من ضرورات الهداية وإخراج الناس من الضلالة إلى النور ولا يكون ذلك إلا باتباع أساليب الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.

وفي سياق توجيه الوقف لحفظ الدين يمكن الحديث عن جانبين أساسيين هما : استثمار الوقف في حفظ الشريعة من جانب الوجود، وحفظها من جانب العدم.

ففي الجانب الأول: وهو تسخير الأوقاف وإدارتها في حفظ الدين من جانب الوجود : وذلك إنما يكون بنشر التوحيد الخالص الذي هو حق الله على العبيد وبث العقيدة الصحيحة التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من خلال القيام بواجب الدعوة إلى دين الله تعالى والتحذير من الشرك والبدع والضلالت والخرافات ويتحق ذلك في عصرنا من خلال إقامة المناشط المشتملة على المواعظ والخطب والندوات والمحاضرات والمؤتمرات من أجل تثقيف المجتمع ووالتأكيد على الواقفين بأهمية دور الأوقاف في حفظ الدين و بيان الطرق والأساليب والآليات التي قد تستخدم لتحقيق هذه الغاية العظمى في حياة المسلمين. ويقترح الباحث هنا إدارة الأوقاف لتوجيه أعمال الوقف لتحقيق ذلك من خلال المجالات الآتية:

أولا: ارشاد الواقفين لإقامة المساجد وعمارتها في المناطق التي تحتاج إليها وخاصة المناطق النائية وذات الكثافة السكانية العالية لتقوم هذه المساجد بدورها المطلوب في حفظ الدين. فقد شرعت أصول العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج ؛ لتزكية النفس ، وتنمية روح التدين بصفة مستمرة (3) والالتزام بالتكاليف ، وآدائها يكون تحقيق هذا

1- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م 409/4 .

2- يُنظر : تأصيل فقه الأولويات ، دراسة مقاصدية تحليلية ، د.محمد همام عبدالرحيم ملحم ، دار العلوم – عمان ، ط 1 ، 2007م ص 102 .

3- يُنظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم

الدين في نفس المكلف(1) . وتعتبر المساجد أحد مقومات هذا الدين الذي لا يقوم إلا بإقامة المساجد. يقول الله تعالى: (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ). سورة التوبة (18). يقول عبدالرحمن السعدي: ثم ذكر من هم عمار مساجد الله فقال: { إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ } الواجبة والمستحبة، بالقيام بالظاهر منها والباطن.{ وَآتَى الزَّكَاةَ } لأهلها { وَلَمْ يَخْشَ إِلا اللَّهَ } أي قصر خشيته على ربه، فكف عما حرم الله، ولم يقصر بحقوق الله الواجبة. فوصفهم بالإيمان النافع، وبالقيام بالأعمال الصالحة التي أمُّها الصلاة والزكاة، وبخشية الله التي هي أصل كل خير، فهؤلاء عمار المساجد على الحقيقة وأهلها الذين هم أهلها.{ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} و "عسى" من الله واجبة. وأما من لم يؤمن بالله ولا باليوم الآخر، ولا عنده خشية لله، فهذا ليس من عمار مساجد الله، ولا من أهلها الذين هم أهلها، وإن زعم ذلك وادعاه(2).

وفي المقابل يقول الله تعالى: (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ

بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، 6/5 ، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1994، ص 234 ، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ، لمحمد عبدالعاطي محمد علي ، دار الحديث – القاهرة ، ط 1 ، 1428هـ . ص 174 ، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم ، لسميح عبدالوهاب الجندي ، دار الإيمان ، ط 1 ، 1424هـ .ص 207 .

1- يُنظر : مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام ، د.عمر بن صالح بن عمر (رسالة دكتوراه) دار النفائس – الأردن ، ط 1 ، 1423هـ ص 472 .

2- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى 1420هـ - 2000 م، 331/1.

خَالِدُونَ) . سورة التوبة (17) يقول السعدي: يقول تعالى: {مَا كَانَ} أي: ما ينبغي ولا يليق { لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ } بالعبادة، والصلاة، وغيرها من أنواع الطاعات، والحال أنهم شاهدون ومقرون على أنفسهم بالكفر بشهادة حالهم وفطرهم، وعلم كثير منهم أنهم على الكفر والباطل.فإذا كانوا { شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ } وعدم الإيمان، الذي هو شرط لقبول الأعمال، فكيف يزعمون أنهم عُمَّارُ مساجد الله، والأصل منهم مفقود، والأعمال منهم باطلة؟!!. ولهذا قال: { أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ } أي: بطلت وضلت { وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ }(1).

ثانيا: إقامة مراكز وإنشاء و بناء جمعيات تحفيظ القرآن ومراكز السنة النبوية الصحيحة ومسابقاتها ،والجمعيات العلمية، فالوقف على بناء مثل هذه المراكز من شأنه أن يصون أركان هذا الدين ببناء جيل مؤمن بالله محافظ على أصوله وأركانه. فحفظ القرآن يكون بحفظ وإعداد حافظيه، وحفظ السنة يكون بحفظ أصحابها ونشرها بين الناس .

ثالثا: إقامة وبناء وإنشاء المراكز الدعوية والإرشادية التي تهدف إلى نشر دين الله ويث عقيدة التوحيد الخالص والعناية التوجيه والإرشاد وتثبيت عرى هذا الدين القويم والتحذير من الشرك والبع والخرافات ، فالدعوة واجبة على القادر عليها كما قال الله تعالى :﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ سورة النحل الآية رقم (125) . ويجب أن تأخذ هذه المراكز دورها في حماية العقيدة ، وصيانة التوحيد من البدع والخرافات ، ومنع أهل البدع و الغلو والتطرف من االخوارج ومن وقع في الإنحراف بهذا الدين عن مقاصده وأهدافه(2) . فدور مثل هذه المراكز يكون أولا ببث قيم ومبادئ هذا الدين القويم والدفاع عنه بدفع الشبهات والخرافات عنه.

1- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى 1420هـ - 2000 م، 331/1.

2- يُنظر : مسؤوليات والي الحسبة وسلطاته في المملكة العربية السعودية ، د.عبدالله بن عبدالرحمن آل حسين مطبعة دار طيبة – الرياض ، ط 1 1429هـ .ص 35 .

رابعا: الوقف على دور الطباعة والنشر التي تختص بطباعة الكتب الدينية المعتدة والمدروسة بعناية لعلماء ربانيين معروفين بصلاح العقيدة وسلامتها ومشهورين بمنهج السلف الصالح ولاشك أن طباعتها ونشرها يحقق الغرض منها وهو نشر الوعي اللازم بأركان وأحكام هذا الدين القويم. ويبرز ذلك جلياً من خلال ارشاد الواقفين إلى الوقف على طباعة وتوزيع النشرات الإرشادية، وهذا يساهم في تكوين توجه دعوي شامل وتحقيق نهضة دينية متميزة من جميع الجوانب المعرفية والأخلاقية والسلوكية.

خامسا: الوقف على الحصون والمعاقل والجيوش الإسلامية بما تحتاجه من مراكز تدريب وأراض ومعدات وأسلحة وغيره لنصرة هذا الدين والدفاع عنه والوقوف أمام أعداءه، وقد جاء الأمر بذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ سورة الأنفال الآية رقم (60) . يقول الألوسي: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ } خطاب لكافة المؤمنين لما أن المأمور به من وظائف الكل أي أعدوا لقتال الذين نبذ إليهم العهد وهيئوا لخرابهم كما يقتضيه السباق أو لقتال الكفار على الاطلاق وهو الأولى كما يقتضيه ما بعده { مَّا استطعتم مّن قُوَّةٍ } أي من كل ما يتقوى به في الحرب كائنا ما كان ، وأطلق عليه القوة مبالغة ، وإنما ذكر هذا لأنه لم يكن له في بدر استعداد تام فنبهوا على أن النصر من غير استعداد لا يتأتى في كل زمان ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما تفسير القوة بأنواع الأسلحة ، وقال عكرمة : هي الحصون والمعاقل . وفي رواية أخرى عنه أنها ذكور الخيل(1).

وأما دور الأوقاف في حفظ الدين من جانب العدم فيكون أيضا بالعمل على المقترحات الآتية في إدارة الأوقاف وتنميتها لتخذ دورها الحقيقي

1- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، تحقيق : علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ. (120/7).

والمرجو في صيانة هذا الدين ودرء كل ما يفسده ويضره، وهي:

أولا: إقامة مراكز دعوية متخصصة في التحذير من الشرك والبدع والخرافات والسحروالضلالات والأساطير وكل ما لا يمت إلى هذا الدين بصلة. ومن ذلك أيضا أن تقوم هذه المراكز الوقفية في بيان صحيح وضعيف الأحاديث وتوجيه الناس وتحذيرهم من كل ما يضر بهذا الدين من أفكار وسلوكيات ومعتقدات. فالضعف في إقامة دعائم هذا الدين يؤدي إلى خلخلت أركانه ومقوماته يقول ابن تيمية : فقد حذر الشارع الحكيم من الوقوع في الشرك أو ما يؤدي إليه ، كما حذر من صرف شيء من العبادات لغير الله عز وجل ، أو أداء العبادة بدون إخلاص ، أو مخالفة للصفة المشروعة فيها ؛ لأن ذلك يؤدي إلى ضعف المحافظة على الدين(1) .

ثانيا: الوقف على الجيوش وأجهزة الأمن المختلة والدفاع المدني وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكرومراكزها فيما تحتاجة الأمة المسلمة لمحاربة الأعداء و لجم ودحرأصحاب الضلالات وأهل الأهواء الذين يهدفون إلى هدم الدين وتحريفه. وذلك دعما لها ولحسن عملها وردا على أهل الأهواء والضلال والتطرف والتشدد والإنحراف الذين لايروق لهم ذلك ، مما يستدعي تسخير كافة الإمكانات والطاقات للدفاع عن الدين وأحكامه ومبادئه وشعائره. فالوقف من أهم أعمال البر والخير التي يجب أن تسخر لصيانة الدين وحفظه. فالوقف على أعمال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما تحتاجه من أبنية وأجهزة ومطبوعات ودورات تدريبية وأبحاث ونحو ذلم مما يسهم في محاربة الفساد بكل أنواعه حفظا للدين وحماية لبيضته، ذلك أن انتشار

1- يُنظر:مجموع فتاوى ابن تيمية ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،1416هـ/1995م، 216/10 ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، د.يوسف أحمد محمد البدوي (رسالة دكتوراه) دار النفائس – الأردن ، ط 1، 1421هـ .ص 454 ، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم ، لسميح عبدالوهاب الجندي ، دار الإيمان ، ط 1 ، 1424هـ .ص 214 .

المنكرات بسبب ضعف المحافظة على الدين سواء المنكرات العقديـــة، أو في العبادات، أو في الأخلاق والآداب(1) .

المطلب الثاني: دور الوقف في حفظ النفس.

يعد حفظ النفس المقوم الثاني من مقومات الحياة ويأتي بعد حفظ الدين من حيث ترتيب الضرورات ومعناه المحافظة على حق النفس البشرية في الحياة والصحة والسلامة والكرامة ؛ يقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ سورة الإسراء الآية رقم (70)، ولتحقيق هذا المقصد شُرعت أحكام كثيرة من تحريم القتل ، والاعتداء على الآخرين، والمقصود بالنفس التي قصد الشارع المحافظة عليها هي النفس المعصومة بالإسلام ، أوالذمية المعصومة بعقد الذمة ، أو المستأمنة بعقد الأمان ، بخلاف النفس المحاربة . ويدخل في ذلك المحافظة على الأرواح من التلف ؛ لأن العالم مركب من أفراد الناس، كما يدخل في ذلك المحافظة على الأجسام من الأمراض أو ما يضر بها من العادات السيئة في المأكولات ونحوها(2) .

ويمكن أن يؤدي الوقف دورا كبيرا في حفظ النفس وصيانتها بالعمل على المقترحات الآتية، وهي: المحافظة على ضرورة النفس من حيث الوجود والعدم:

أولا: الوقف على الفقراء والمساكين والمحتاجين والمعوزين مما يحتاجونه لحفظ أنفسهم وحياتهم من مأكل ومشرب وملبس ومسكن. ومن أجل ذلك الوقف على خدمة الفقراء والمساكين ببناء المساكن ووقفها لله تعالى على الفقراء والمساكين. وكذلك الوقف على الطعام بوقف الأراضي الزراعية على الفقراء والمساكين وبناء المصانع الغذائية ووقفها عليهم لتأمين كل ما يحتاجونه من مقومات حفظ النفس. ومن

1- يُنظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ ، 2/1 .

2- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم ، لسميح عبدالوهاب الجندي ، دار الإيمان ، ط 1 ، 1424هـ .ص 212 .

يستقريء التاريخ يجد أن الوقف قد أدى دورا متميزا في التاريخ الإسلامي في الحفاظ على الأنفس ويمكن إعادة هذا الدور من خلال التوعية بأهمية الأوقاف ودورها في صيانة الأرواح وحفظها.

ثانيا: إقامة دوراً للأيتام والمعاقين تؤدي خدمة جليلة لهذه الشريحة المهمة في المجتمع ودمجها فيه لتكون عناصر ومعاول بناء لا هدم.

ثالثا: بناء المستشفيات والمراكز الصحية التي تؤمن العلاج للمرضى والمحتاجين للرعاية الصحية والتي تحفظ عليهم صحتهم وعافيتهم. قالت الأعرابُ يا رسولَ اللهِ ألا نتداوى قال : " نعم يا عبادِ اللهِ تداوُوا ، فإن اللهَ لم يضعْ داءً إلا وضعَ له شِفاء – أو دواء – إلا داءً واحدا ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ وما هُوَ ؟ قال : الهرمُ " (1). وقد جاءت التوجيهات الشرعية بالتأكيد على أهمية الحفاظ على الصحة ، وكل ما له مساس ببقاء النفس ،سواء الصحة الجسدية أو النفسية ، فحرَّم الشارع أكل الخنزير والميتة لما فيهما من أضرار ، ونهى عن الغضب والإعراض عن ذكر الله تعالى لما يسببان من توتر النفس وضيقها (2) .

ولقد اهتم المسلمون بالصحة العامة اهتماماً عظيماً، وتمثل ذلك فيما وقفوه من الأموال لإنشاء المستشفيات والدور الصحية لعلاج الإنسان بل و حتى الحيوان ، وفي الوقت الذي كان للمسلمين من خلال الأوقاف مستشفيات وأطباء وأدوية كانت أوروبا لا تعرف الصحة ولا الطب كما يحدثنا التاريخ .

1- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي تحقيق :أحمد بن محمد شاكر الناشر :دار الكتب العلمية الطبعة :بدون سنة الطبع. حديث رقم 2038. خلاصة الحكم على الحديث : حسن صحيح.

2 - يُنظر : المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ، محمد عبدالعاطي محمد علي ، دار الحديث – القاهرة ، ط 1 ، 1428هـ .ص 178 ، والمقاصد الضرورية ، ووسائل حمايتها ص 27 ، والحسبة والنيابة العامة ، دراسة مقارنة ص 83 .

والأمثلة التي تبرز الدور العظيم الذي قامت به مؤسسة الأوقاف في رعاية الصحة من خلال إنشاء المستشفيات -التي عرفت بالمارستانات- في الحضارة الإسلامية والتي تعني بيت المرضى، وهذا ما يعنيه مصطلح المستشفى في الوقت الحاضر، والأمثلة على ذلك كثيرة ولا تحصى.

رابعا: الوقف على الصيدليات وبناء المصانع المتخصصة لصناعة الأدوية اللازمة التي تعالج الأمراض المزمنة والطارئة ، والتي تهدد الأنفس وحياة المسلمين، فقد دعت الشريعة إلى الوقاية من الأمراض والأوبئة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد الهرم(1).

خامسا: الوقف على الجيوش والأجهزة الأمنية والدفاع المدني والهلال الأحمر وعربات الإسعاق التي تخدم الناس وتحفظ أوراحهم بالدفاع عنهم وصيانة حياتهم. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: مَن أصبَح مُعافًى في بدنِه آمنًا في سِربه عندَه قوتُ يومِه فكأنَّما حِيزَتْ له الدُّنيا(2). والوقف عليها يكون ببناء الأبنية وشراء المعدات والأجهزة الخاصة واللازمة لهذه القوات للدفاع عن الوطن والمواطن . إن الوقف على الأجهزة الأمنية التي تختص بتطبيق الشريعة وحظ النظام والوقوف في وجه المجرمين والمعتدين الذي يهددون حياة المواطنين وأمنهم واستقراراهم يغد حفظاً للأنفس. ومن أهم مهام هذه الأجهزة الأمنية هو تطبيق القصاص في الأنفس أو الأعضاء أو الجراح على تفصيلات عند الفقهاء(3) ، يقول العز بن عبدالسلام :((القصاص في

1- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني المحقق / المترجم :عزت عبيد الدعاس الناشر :دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة :الأولى سنة الطبع1389هـ. 171/1. خلاصة الحكم على الحديث : سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح.]

2- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان البستي ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1414ه، ص 671. خلاصة الحكم على الحديث : صحيح.

3- يُنظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية،

الأرواح زاجرٌ عن إزهاق النفوس وقطع الحياة، وهي من أعلى المفاسد)) (1) ، والواقع يشهد بذلك فإقامة القصاص وإعلانه أعظم زاجر للآخرين ، وأكبر رادع للفاعل (2) . يقول الله تعالى:(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) سورة البقرة (179).

أشار إلى ذلك الأستاذ محمد المنوفي في بحثه عن دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي بقوله: "كما أسهمت الأوقاف بدور فاعل في الميدان الحربي؛ حيث أعطت -بسخاء- كل الإمكانات المادية لتجهيز الجيوش وشراء الأسلحة.وها هو التاريخ يحدثنا بأن المنصور السعدي استعان بأموال الأوقاف لتسيير حملة عسكرية لقمع تمرد نشب داخل البلاد، وبلغت تكاليف ذلك ثمانين ألف دينار"(3).

سادسا: الوقف على مخيمات اللاجئين في أوقات الحروب وتأمين ما يحتاجونه من خيم ومساكن وطرق ومياه ومواصلات وغذاء ودواء وكساء وغيرها مما يؤدي إلى حفظ أرواحهم وأنفسهم.

سابعا: الوقف على الملاجئ المعدة لمواجهة الكوارث الطبيعية كالزلازل

1406هـ - 1986م، 39/8 ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م ص 717 ،؛ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م 119/2 ، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ، محمد عبدالعاطي محمد علي ، دار الحديث – القاهرة ، ط 1 ، 1428هـ .ص 178.

1- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى – القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ ، - 163/1 .

2- أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة ، أحمد محمد عبدالعظيم الجمل ، دار السلام – القاهرة ، ط 1 ، 1430هـ .ص 45 .

3 - أبحاث ندوة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي التي عقدتها وزارة الأوقاف بالمغرب عام 1403هـ/1983م (ص247).

والبراكين والفياضانات وفي أوقات الحروب. فمثل هذه الملاجئ تكون ذات نفع عظيم في مثل هذه الأوقات لحفظ الأرواح. يقول الله تعالى: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ) سورة المائدة(32).

المطلب الثالث: دور الوقف في حفظ العقل.

حفظ العقل ومعناه المحافظة على العقل الإنساني ، وصونه عن كل ما يُلحق به الأذى والضرر ، ولأجل هذا المقصد حرم الله الخمر وكل مسكر ، كما أولى الإسلام العقل عناية فائقة ، وذلك من خلال جعله شرطـًا رئيسـًا للتكليف ، وقد فضل الله – عز وجل – الإنسان بالعقل الذي هو عبارة عن قوة في النفس يستطيع الإنسان عن طريقها إدراك العلوم وتحصيل المعارف(1) . ومقصد حفظ العقل يقوم على ثلاثة عناصر رئيسة هي الحفظ والتنمية والإعمال(2) ، وقد اتفق أهل العلم على أن حفظ العقل من المصالح الضرورية ؛ ذلك أن العقل مناط التكليف ، ولا تقوم المصالح كلها إلا إذا كانت العقول محفوظة مصانة والإخلال بالعقل يُقلل ملكة التفكير أو يعدمها(3) . والمتأمل في القرآن الكريم يجد أن الله تعالى أمر بحفظ العقل من خلال صيانته وحثه على طلب العلم والتفكر والتدبر. يقول الله تعالى: (الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) سورة البقرة (191). ويقول تعالى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) سورة محمد (24). ويقول تعالى: (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا

1- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1994ص 326 ، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم ، لسميح عبدالوهاب الجندي ، دار الإيمان ، ط 1 ، 1424هـ .ص 248 .

2- أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة ، لأحمد محمد عبدالعظيم الجمل ، دار السلام – القاهرة ، ط 1 ، 1430هـ .ص 144 .

3- المدخل إلى علم مقاصد الشريعة ، د.عبدالقادر حرز الله ، مكتبة الرشد ناشرون – الرياض، ط 1 ، 1426هـ .ص 153 .

يَعْقِلُونَ سورة الأنفال (22).

ويُضاف لذلك أن العقل جزء من النفس فكل ما يعود على النفس بالحفظ يعود على العقل بالحفظ ، وصار العقل بهذه المنـــزلة ؛ لأنه محل معرفة الإله ، ومناط خطابه وتكاليفه ؛ ولذا حثت النصوص الشرعية على حفظه ليؤدي دوره على الوجه المطلوب ؛ يقول العز بن عبدالسلام :((ونحفظ العقل لفوائده ... ولا يجوز تخبيله بشيء من المسكرات إلا بإكراه أو ضرورة ، ولا يجوز ستره بالمغفلات المحرمات ، ويُستحب صونه عن الغفلة ، وذلك بنفي أسباب الغفلات من الشواغل الملهيات)).

ودرو الأوقاف في حفظ العقل يكون بحفظها من حيث الوجود وذلك من خلال العمل على المقترحات والأساليب والطرق الآتية:

أولا : الوقف على بناء المدارس والجامعات والمعاهد العلمية ومراكز البحوث والجمعيات العلمية وكراسي البحث العلمي التي لا بد منها لحفظ العقل وتنميته. فالنهضة العلمية والمعرفية تتوقف على الاستثمار بالعقل البشري. وحث الشارع على طلب العلم النافع ، وأنفع ذلك العلم الشرعي ، ثم سائر العلوم الدنيوية النافعة لعمارة الأرض، ولا يخفى أن العقل المستنير بالعلم بعيداً عن الانحرافات في أمور الدين والدنيا(1) . يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " مَثَلُ ما بَعَثَنِي اللهُ به من الهُدَى والعِلْمِ، كمَثَلِ الغيثِ الكثيرِ أصاب أرضًا، فكان منها نَقِيَّةٌ، قبِلَتِ الماءَ، فأنْبَتَتِ الكَلأَ والعُشْبَ الكثيرَ، وكانت منها أجادِبُ، أمْسَكَتِ الماءَ، فنفع اللهُ بها الناسَ، فشَرِبُوا وسَقَوْا وزرعوا، وأصابت منها طائفةً أخرَى، إنما هي قِيعانٌ لا تُمْسِكُ ماءً ولا تُنْبِتُ كَلأً، فذلك مَثَلُ مَن فَقُهَ في دِينِ اللهِ، ونفعه ما بعثني اللهُ به فعَلِمَ وعَلَّمَ، ومَثَلُ من لم يَرْفَعْ بذلك رأسًا، ولم يَقْبَلْ هُدَي اللهِ الذي أُرْسِلْتُ به "(2) . لقد كان الوقف بما قدمه في حياة

1- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1994ص 366 ، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ، لمحمد عبدالعاطي محمد علي ، دار الحديث – القاهرة ، ط 1 ، 1428هـ .ص 181 .

2- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محب الدين الخطيب الناشر: المكتبة السلفية - القاهرة

الناس يمثل قمة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون، ويقوم بدور حجر الأساس في بنيتها؛ حيث أسهم الواقفون من حكام ووزراء وعلماء وأفراد في مساندة المسيرة العلمية، وبالتالي إتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع دون أدنى تمييز(1).

ثانيا: الوقف على بناء المكتبات والمراكز الثقافية والإعلام الهادف التي تهدف إلى تحقيق النهضة العلمية والرقي بالمستوى الثقافي والإجتماعي وتوفير وسائل المطالعة الضرورة التي تحقق النهضة بالعقل البشري. فيجب أن تأخذ هذه المكتبات دورها في نشر الوعي والثقافة بنشر الكتب النافعة والمفيدة ومنع نشر الكتب الضالة التي تضر في بناء المجتمعات وسلامة أمنها الفكري. أصل ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب عن النظر في التوراة (2) ، لأن النظر في كتبهم يؤثر على العقل فتلتبس عليه بعض الشبه ، وهذا بحق غير العلماء الذين يحسنون الرد على ما فيها من الباطل.

ثالثا: الوقف على المراكز العلمية والبحثية التي تهدف إلى بث العلم ونشرالمعرفة الصحيحة بين أفراد المجتمع والرقي بالعقل الإنساني من ناحية التفكير وطرق الإبداع. وما من شك أن تنمية العقل البشري هو أفضل طريقة للمحافظة عليه وصيانته من التطرف والإرهاب والتشدد والغلو. ولا يكون تنمية العقل البشري إلا بتوفير سبل النهوض به بالمعارف والعلوم الضرورية وبمنهج الوسطية والإعتدال. وفي الحقيقة نشهد في أيامنا هذه غلو وتطرف بعض الجماعات التي تأخذ من الدين كغطاء لهم. فالوقف على مثل هذه المراكز العلمية التي تهدف إلى بث العلم الصحيح سبيل من سبل حفظ وصيانة العقل البشري. وكان نظام الأوقاف هو العمود الفقري للمدارس وللمؤسسات التعليمية الأخرى كالمساجد والزوايا والربط والخوانق والمكتبات، كما كان العمود الفقري

الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1400ه.

1- الوقف وبنية المكتبة العربية/ للدكتور يحيى محمود ساعاتي/ ص 9 / ط 1 /1408هـ – 1988م / مركز الملك فيصل / الرياض .

2- أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب في الإيلاء واعتزال النساء ص 931 برقم (1479) .

لمؤسسات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الصحية كلها.

رابعا: الوقف على المساجد التي لها الدرو الأكبر في مواجهة آفات العقل البشري من الإنحراف والضلالات والخرافات والأساطير .

خامسا: الوقف على المؤسسات والأجهزة الأمنية الحكومية التي تسعى إلى محاربة المفسدات والمحرامات التي تضر بالعقل البشري فقد حرم الله عز وجل – كل ما يُفسد العقل ويُضر به ، ومن ذلك المسكرات فقد جاء النص في القرآن على تحريم الخمر يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ سورة المائدة: الآية رقم (90) من. فتحريم الخمر؛ لأنه مفسد للعقل . فالوقف على أجهزة الأمن العام وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شأنه أن يعزز دور هذه الأجهزة في محاربة كل ما يفسد العقل البشري. فإذا كان السكر يُزيل العقل ، فإن عدد من المحرمات كسماع الغناء والنظر المحرم يؤدي بصاحبه إلى ترك الواجبات وفعل المحرمات، ولهما تأثير في ضعف العقل والتغطية عليه ، يقول ابن تيمية عن آثار ذلك : ((توجب لذة قوية ينغمر معها العقل من جهة أنها تحرك النفس إلى نحو محبوبها كائنـًا ما كان فتحصل بتلك الحركة والشوق والطلب مع ما قد تخيَّل المحبوب وتصوره لذات عظيمة تقهر العقل أيضـًا)) .(1)

المطلب الرابع: دور الوقف في حفظ المال.

لقد اهتم علماء مقاصد الشريعة بالحديث عن حفظ المال ، وتوسع ابن عاشور في الحديث عن نظر الشريعة للمال فعقد له بابـًا كاملاً بعنوان : (مقاصد التصرفات المالية) وفيه يقول :((إذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن

1- الاستقامة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1403، 147/2 .

الكريم والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها وقضاء نوائبها نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقينـًا بأن للمال في نظر الشريعة حظـًا لا يُستهان به)) (1) .

وقد تتابع العلماء على التأكيد على الأهمية الكبرى للجانب المالي تداولاً واستثمارًا وحقوقـًا على المجتمع المسلم لما له من دور خطير في قوام أعمال الأمة وقضاء حوائجها ، والحفاظ على نظامها، وتقوية شوكتها(2) . كما يحسن التنبيه بأنه ليس المراد بحفظ المال حراسته عن الضياع أو السرقة فقط فهذا معنى قاصر ، وإنما المراد حفظه بتشغيله في عمارة الأرض ، ومعاونة المحتاج ، وأداء حقوق الآخرين .(3) . والمتأمل في أساليب الانتفاع الاقتصادي لمؤسسة الوقف في العصور الإسلامية الأولى سيجد أنه شمل أنواعاً مختلفة من مصادر ثروة المجتمع تمثلت في أراض زراعية، وحدائق وبساتين، إلى مختلف العقارات والدكاكين وأدوات الإنتاج، فضلاً عن السفن التجارية والنقود. أما عن الآثار التنموية لمؤسسة الوقف التي تظهر في حياة المجتمع فهناك آثاراً اقتصادية أبرزها: الأثر على التشغيل والتوظيف وتوزيع الثروة وتشجيع الاستثمارات المحلية، كما أن لها آثاراً اجتماعية، أهمها: تحقيق التكافل الاجتماعي والترابط الأسري، وبناء المساكن للضعفـــاء، ومساعدة المحتاجين، وتزويج الشباب، ورعاية المعوقين والمقعدين والعجزة، وبناء القبور، وتجهيز لوازم التغسيل والتكفين للموتى

يتجلى دور الوقف في حفظ ضرورة المال من جانب الوجود بعدة أمور لعل من أهمها :

أولاً: المال هو ما يصلح للوقف ؛ لأنه الوقف لا يكون إلا بالمال أو ما يوقم مقامه من العقارات والأبنية والأراضي والمنقول على رأي بعض

1- مقاصد الشريعة الإسلامية، د.زياد محمد احميدان، مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت، ط 1، 1425هـ . ص 167 .

2- مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام ، د.عمر بن صالح بن عمر (رسالة دكتوراه) دار النفائس – الأردن ، ط 1 ، 1423هـ ، ص 497 .

3- أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة ، لأحمد محمد عبدالعظيم الجمل ، دار السلام – القاهرة ، ط 1 ، 1430هـ .ص 191 .

الفقهاء. وقد بين الله – عز وجل – في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم طرق الكسب الحلال ، وجاء الحث عليها ؛ يقول الله تعالى مرغبـًا في الابتغاء من فضله طلبـًا للكسب : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ سورة الجمعة الآية رقم (10) . وفي بيان وجوه الإنفاق الشرعية فقد بينت الشريعة ما يجب على المسلم في ماله من الحقوق للآخرين ممن هم تحت يده ، سواء كانت نفقة واجبة ، أو مستحبة(1) . كما بينت الشريعة الأمور التي يجوز الإنفاق فيها مما يحصل فيها عمارة الأرض بالخير . وقد حرمت الشريعة تحريم وجوه الكسب التي فيها ضرر .فقد جاءت الشريعة بتحريم كل ما غلب ضرره ، فحرمت من المعاملات ما فيه تعدي على حقوق الآخرين ، أو أكل لأموالهم بالباطل ، ومن ذلك تحريم الربا ، يقول الله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ سورة البقرة الآية رقم (275) ، فالوقف قد يكون طريقا من الطرق المحافظة على المال كمقوم من مقومات الحياة الأساسية التي بها يحقق الإنسان متطلبات حياته الضرورة من مأكل ومشرب ومسكن وتعليم وصحة وحماي، لكن يشترط في هذا المال أن يكون قد أكتسب بطرق الحلال وأنفق بطرق الحلال ليكون وسيلة من وسائل الوقف وآلة من آلاته.

ثانيا: توظيف الوقف في حفظ المال أيضا يكون في وضع التحصينات المادية التي تمنع الإنسان من الاعتداء على أموال الآخرين فقد شرعت العقوبة على الجناية على المال .وقد جاءت الشريعة بتحديد العقوبات الزاجرة لمن يعتدي على أموال الآخرين ، ومن ذلك قطع يد السارق ، يقول الله تعالى :﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. سورة المائدة الآية رقم (38). لذا قد يكون الوقف من أحد أهم الأسباب التي تقضي على جريمة الاعتداء على الأموال بالوقف على الفقراء والمساكين والمحتاجين والمعوزيين مما يؤدي إلى سد حاجاتهم وتأمين متطلباتهم الأمر الذي يحقق الأمن والأمان ويجفف منابع الجريمة ويقضي على أسبابها.

1- المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ، لمحمد عبدالعاطي محمد علي ، دار الحديث – القاهرة ، ط 1 ، 1428هـ .ص 187 .

[illegible] على فتح أبواب الخير وتقديم المساعدة للمحتاجين لذا وقد نهى الشارع الحكيم عن إتلاف المال وتضييعه وتحريم الإسراف والتبذير في إنفاق المال،.فقد جاء تحريم الإسراف في صرف المال في غير موضعه ، أو زيادة على الحاجة محافظة على المال. فجعل الوقف أحد أبواب الخير وسبيل من سبل تحقيق النفع ليكون سببا من أسباب الحصول على الأجر والثواب الدائم إذا أوقف المسلم ما يزيد عن حاجته ليوقفها على حاجات غيره. فيكون ذلك سببا من أسباب المحافظة على المال من التلفوالتبذير والإسراف مما لا نفع فيه، لتسخيره في ما نفع فيه والوقف من هذا الباب .

المطلب الخامس: دور الوقف في حفظ العرض.

المحافظة على ضرورة العرض ومعناه حفظ كل ما يؤثر على العرض والنسل وإعمار الأرض بتحقيق التناسل المشروع من خلال الرابطة الشرعية ، وكذلك منع كل ما يُضعف ذلك ، والعمل على صيانة الكرامة والعفة والشرف . وتفاوتت عبارات أهل العلم في اسم هذه الضرورة فأوردها بعضهم باسم (النسب) وآخرون باسم (النسل) وفريق ثالث باسم (العرض) ، ولم يصرح المتقدمون بسبب الخلاف في التسمية ، ويظهر أن ترابط هذه المصطلحات وتقاربها في اهتمام وعرف الشرع وواقع الناس وتلازم بعضها أدى لتساهل العلماء في إطلاق بعضها على بعض(1) . كما دافع عن ذلك الشوكاني فقال : ((حفظ الأعراض فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم ، وما فدي بالضرورة فهو بالضرورة أولى ، وقد شرع بالجناية عليه بالقذف الحد ، وهو أحق بالحفظ من غيره ، فإن الإنسان قد يتجاوز عن من جنى على نفسه أو ماله ولا يكاد أحد أن يتجاوز عن من جنى على عرضه ، ولهذا يقول قائلهم :

يهون علينا أن تصاب جسومنا وتسلم أعراض لنا وعقول)) (2)

وجاءت الشريعة بحفظ ضرورة العرض من جانب الوجود من وجوه هي :

1- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، الناشر: دار الهجرة، سنة النشر: 1418 - 1998 ، ص 253 .

2- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي
الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م ، ص 366 .

الوقف على ما يكفل المحافظة على العرض واستمرار النسل وبقاءه فشرع النكاح ، وأباح التعدد(1) . فقد جاء الترغيب بالزواج حفظـًا للأعراض فكل من الجنسين متطلع للآخر ، والزواج يحقق لكل منهما رغبته ، وفي ذلك تُحفظ الأعراض وتصان ، وقد اتفق أهل العلم على وجوب الزواج عند الخوف من الوقوع في الحرام ؛ يقول ابن تيمية :((النكاح صلة بين الزوجين يتضمن عشرة ومودة ورحمة وسكنـًا)) (2). ومن صور الوقف في هذا المجال وقف البيوت لمن يرغب بالزواج من باب التيسير والتسهيل عليهم. ومن صور الوقف أيضا وقف بيوت الأفراح والصالات تسهيلا وتيسيرا على المقبلين على الزواج.

جاءت الشريعة بحفظ ضرورة العرض من جانب العدم من وجوه هي : جاءت الشريعة بتحريم الزنا وما يؤدي إليه من الخلوة المحرمة والنظر المحرم للمحافظة على ضرورة العرض قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً ﴾ سورة الإسراء الآية رقم (32)، ومن ذلك تحريم الخلوة بالأجنبية والنظر إليها ؛ يقول ابن القيم :((اختلاط النساء بالرجال أصل كل بلية وشر وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة)) (3) . فقد حدد الشارع الحكيم عقوبة للزاني محصنـًا ، أو غير محصن ، وكذلك

1- المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ، لمحمد عبدالعاطي محمد علي ، دار الحديث – القاهرة ، ط 1 ، 1428هـ .ص 183 ، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة ، د.عبدالقادر حرز الله ، مكتبة الرشد ناشرون – الرياض، ط 1 ، 1426هـ .ص 156 ، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام ، د.عمر بن صالح بن عمر (رسالة دكتوراه) دار النفائس – الأردن ، ط 1 ، 1423هـ ، ص 156 .

2- مجموع فتاوى ابن تيمية ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، 428/15 ، ويُنظر : والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1994ص 400 ، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم ، لسميح عبدالوهاب الجندي ، دار الإيمان ، ط 1 ، 1424هـ . ص 216 .

3- أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة ، لأحمد محمد عبدالعظيم الجمل ، دار السلام – القاهرة ، ط 1 ، 1430هـ .ص 118.

لمن يفعل جريمة اللواط (1)، كما حدد عقوبة للقذف وذلك حرصـًا على حفظ العرض من كل ما يُخل به ، حفاظـًا على سلامة أعراض المسلمين ، وطهارة المجتمع من إشاعة الفواحش فيه(2) . ومن صور الوقف للمحافظة على العرض الوقف على الأجهزة الأمنية وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأبنية والمعدات والأجهزة الضرورية لتقوم بدورها في محاربة للرذيلة والفواحش في المجتمع وصيانة الأعراض والأنساب.

الخاتمة

أولا: يعتبر الوقف من أهم أبواب الخير في التاريخ الإسلامي وأدى دورا في نهظة المسلمين على مستوى الصعد الإقصادية والإجتماعية والأسرية وحتى التعليمية والمعرفية. يعد الوقف الإسلامي من أرقى الأنظمة التي انتجها الفكر الإسلامي حيث ساهمـــ في تشييد بنية الحضارة الإسلامية وأسهمت في بناء صروح العلم نشره عن طريق مؤسساته.

ثانيا: يجب إعادة النظر في كيفية إعادة توجيه الوقف في خدمة مقومات وضرورات الحياة الخمس وهي حفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض. يضمن الوقف بقاء المال وحمايته ، ودوام الانتفاع به ، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة ، والمحافظة عليه من أن يعبث به من لا يحسن التصرف فيه . وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعاً من سلامة حياتها وضمان عيشها الكريم.

ثالثا: من المقترحات في دور الوقف الحفاظ على الدين هو أن يفتح المجالات أمام الوقف لبناء المساجد ودور حفظ القرآن وفي الوقف على القوى الأمنية مما تحتاجة إلى أجهزة ومعدات وبنايات وأراض لحماية الدين. وكذلك يمكن للوقف أن يؤدي دورا متميزا في خدمة الدين والمحافظة عليه من خلال إقامة المراكز الدعوية ودور الطباعة التي تهتم بنشر الكتب والمنشورات التي تخدم الدين.

1- المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ، لمحمد عبدالعاطي محمد علي ، دار الحديث – القاهرة ، ط 1 ، 1428هـ .ص 184 .

2 - أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم ، لسميح عبدالوهاب الجندي ، دار الإيمان ، ط 1 ، 1424هـ .ص 279 ، ومنهاج المسلم ؛ أبو بكر الجزائري ص 495 .

رابعا: يعد حفظ النفس أحد مقاصد هذا الدين وهو من الضرورات الخمس.فبناء المستشفيات والصيدليات والمراكز الطبية التي تهتم بمعالجة المرضى وتقديم الأدوية المناسبة لهم حفاظا عليهم وعلى صحتهم. أنه كان في المجتمع الإسلامي وقوفاً عديدة على المستشفيات والمصحات العامة كفلت لنزلائها العلاج والغذاء وكل ما يلزمه للمحافظة على صحتهم ووقايتهم من الإصابة بالأمراض. والوقف على الجيوش والقوى الأمنية التي تحفظ أنفس ودماء المسلمين عند التعرض لخطر الاعتداء. بناء الملاجئ لحماية المسلمين وأنفسهم أيام الكوارث الطبيعية.

خامسا: أما دور الوقف في حفظ العقل فيكون من خلال وقف المدارس والمعاهد والجامعات والأراضي لبنائها. وكذلك الوقف على دور الطباعة والمكتبات التي لها دور كبير في حفظ العقل. ولقد تنوعت خدمات الوقف لدور التعليم والمتعلمين ، حيث كفلت للمعلمين والمتعلمين شئون التعليم والإقامة والطعام والعلاج ، بل وتأمين أماكن إقامة يأوي إليها المسافرون لطلب العلم . وهذا من شأنه أن يوفر وسائل التعليم لجميع فئات المجتمع الواحد ، وبالتالي يؤدي إلى وجود أعداد غفيرة من المتعلمين وبتخصصات مختلفة ومتنوعة .

سادسا: حفظ الاعراض كذلك يكون بتيسير سبل الزواج كوقف دور الأفراح والمساكن على المتزوجين حديثا .

سابعا: يقترح الباحث أن يقوم القائمين على إدارة الوقف ترتيب الأولويات وتفعيل فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد وبهدف إدارة الوقف ليحقق الغاية المرجوة منه في حفظ هذه الضرورات.

فهرس المصادر والمراجع

1. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي،الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م.
2. أساس البلاغة، الزمخشري لبنان، دار الفكر، 1979.
3. الاستقامة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1403.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م.
5. أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للدردير، مكتبة رحاب، الجزائر، 1987.
6. أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة ، لأحمد محمد عبدالعظيم الجمل ، دار السلام – القاهرة ، ط 1 ، 1430هـ .
7. أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم ، لسميح عبدالوهاب الجندي ، دار الإيمان ، ط 1 ، 1424هـ .
8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ – 2004 .
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م.
10. تاريخ الجزائر الثقافي، سعد الله ، لأبي القاسم ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام 1998).

11. تأصيل فقه الأولويات ، دراسة مقاصدية تحليلية ، سمير محمد همام عبدالرحيم ملحم ، دار العلوم – عمان ، ط 1 ، 2007م .

12. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

13. التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

14. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى 1420هـ -2000 م، 331/1.

15. رد المحتار على الدرر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت 1252هـ) دار إحياء التراث العربي –

16. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1415 هـ. (120/7).

17. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ، تحقيق / عزت عبيد الدعاس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى سنة الطبع1389هـ. 171/1.

18. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، تحقيق :أحمد بن محمد شاكر الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: بدون سنة الطبع، حديث رقم 3703

19. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.

20. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية سنة الطبع: 1414ه.

21. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محب الدين الخطيب الناشر: المكتبة السلفية – القاهرة الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1400هـ .

22. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1374هـ .

23. فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لعبدالرحمن بن رجب الحنبلي ، تحقيق: طارق عوض الله محمد الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى سنة الطبع: 1417هـ، 485/2.

24. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ – 2005 .

25. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ – 1991.

26. لسان العرب، لابن منظور، بيروت ، دار إحياء التراث العربي.

27. اللباب شرح الكتاب ، للشيخ عبد الغني الغنيمي، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد صبيح وأولاده بمصر، ط4، 1961.

28. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، الناشر: مؤسسة المعارف الطبعة: بدون، سنة الطبع: 1406هـ،

29. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن

قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.

30. محاضرات في الوقف: لمحمد أبو زهرة، دار الثقافة العربية للطباعة، ط/2، 1971م.

31. المدخل إلى علم مقاصد الشريعة ، للدكتور.عبدالقادر حرز الله ، مكتبة الرشد ناشرون – الرياض، ط 1 ، 1426هـ .

32. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد لغزالي، ، تحقيق :محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية،1993.

33. مسؤوليات والي الحسبة وسلطاته في المملكة العربية السعودية ، للدكتور.عبدالله بن عبدالرحمن آل حسين طبعة دار طيبة – الرياض ، ط 1 ، 1429هـ.

34. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

35. معجم البلدان، لياقوت الحموي، .،دار صادر، بيروت، 2ط، ص 1995.

36. مغني المحتاج، لمحمد الشربيني الخطيب، مصر، 1958.

37. المغني، للموفق ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983.

38. المقاصد الشرعية ، تعريفها وأمثلتها وحجيتها ، للدكتور نور الدين مختار الخادمي ، دار إشبيليا – الرياض ط 1 ، 1424هـ .

39. المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي ، لمحمد عبدالعاطي محمد علي ، دار الحديث – القاهرة ، ط 1 ، 1428هـ .

40. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، الناشر: دار الهجرة، سنة النشر: 1418 – 1998 .

41. مقاصد الشريعة الإسلامية، للدكتورزياد محمد احميدان، مؤسسة الرسالة ناشرون – بيروت، ط 1، 1425هـ .

42. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، للدكتور يوسف أحمد محمد البدوي (رسالة دكتوراه) دار النفائس – الأردن ، ط 1، 1421هـ .

43. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام ، للدكتور عمر بن صالح بن عمر (رسالة دكتوراه) دار النفائس – الأردن ، ط 1 ، 1423هـ .

44. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1994.

45. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

46. ندوة الأوقاف في العالم العربي والإسلام.

47. الوقف وبنية المكتبة العربية/ للدكتور يحيى محمود ساعاتي/ ص 9 / ط 1 /1408هـ – 1988م / مركز الملك فيصل / الرياض .